محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٣٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة، إسماعيل العمري، عبد الله السمان، عبد الرحمن البنا

المميـــــز: وكيله المحامي

المميز ضده: الحـــــق العـــــام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٢٠ فصل ٢٠٠٦/٢/١٥ القاضي بما يلي :

١. عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات.
٢. عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات.
٣. عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتـــــل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٦٨ عقوبات لجنحة التهديد خلافاً للمادة (٣٥١) عقوبات إدانته بها بالوصف المعدل بالحبس شهر واحد والرسوم.
٤. عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بحدود المادة (١٥٦) عقوبات ومعاقبـــته بالحبس شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الموس حال ضبطه.
٥. عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) مـــن الأصـــول الجزائية إدانة المتهم بحدود المادة (١/٤٤٥) عقوبات ومعاقبته بالحبس شهر واحد والرسوم.

وعطفـــاً علـــــــــى قرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٣٢٨ تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً حتى الموت.

وعمـــلاً بالمـــادة ١/٧٠ عقوبـــات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم.

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات إدغام العقوبات المحكوم بها على المجرم وتنفيذ إحداها الأشد وهي الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى حيث أن أركان وعناصر جرم القتل العمد غير مـــتوفرة في حق موكلي وأن القرار المطعون فيه قد أهدر على فرض الثبوت الساقط جـــريمة القتل العمد وقفز عنها خاصة وأن مشاجرات ومشاحنات عائلية سبقت الواقعة حسبما ذكر شهود النيابة.

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم التمسك بقرارها السابق وحيث أن طلب محكمة التميـــيز قـــد انحصر بالطلب منها وحسبما جاء في القرار إذ كان يتوجب عليها (أي محكمة الجنايات الكبرى) أن تشير بكل دقة ووضوح إلى مواطن وجود التناقض حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على مثل هذا التناقض.

٣. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى حيث أن ملف القضية احتوى على الكثير من التناقضـــات التـــي لم توضحها بالقرار الأول محل الطعن من النيابة العامة والتي لم يسبق لها التطرق إليها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجناية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصـــادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيـــب مـــن العـــيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١-جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات .
٢-جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات .
٣-جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٦٨ عقوبات .
٤-جنحة حمل وحيازة اداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات .
٥- جنحة الاضرار بمال الغير طبقاً للمادة ١/٤٤٥ عقوبات .

lawpedia.jo

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي:

أن المتهم هو زوج المغدورة ويوجد خلافات بينهما طلبت على أثرها المغدورة الطلاق من المتهم وأقامت دعوى لدى محكمة الرصيفة الشرعية لهـــذه الغايـــة وكـــان المتهم يرفض طلاقها وكان يقول لها (القبر هو طلاقك مني) وكان يهددها بقولـــــه (إذا بدك الطلاق سأقوم بخنقك) وعندما تيقن المتهم أن المغدورة مصممة على الطلاق عقد العزم على تنفيذ تهديده لها واخبر شقيقها المجني عليه بقوله (والله لأحـــرقها وخلـــي جمالهـــا يـــنفعها) وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ حضر المتهم إلى بيت والد المغـــدورة حيث أنها موجودة في بيت أهلها وأعد للموت عدته واحضر معه جالون يحتوي علـــى مـــادة مشتعلة هي مادة التنر وطلب منهم السماح له بالمبيت عندهم وبالفعل نام في غـــرفة الصـــالون بملابسة وحذائه وحوالي الساعة الثانية من صباح تلك الليلة وكان وقت الســـحور حيـــث أنه شهر رمضان المبارك وبينما كان الجميع نيام ذهب المتهم إلى الغرفة التي تنام فيها المغدورة واخذ معه الجالون الذي أعده مسبقاً وعلى غفلة من المغدورة وأثناء أن كانـــت تغـــط في نومها قام المتهم بسكب مادة التنر عليها فاستيقظت المغدورة في حالة رعـــب وركضـــت من أمام المتهم طالبة النجاة الا أن المتهم عاجلها بإشعال النار فيها من قداحـــة كان يحملها عندها أخذت المغدورة بالصراخ وتستنجد في أهلها اللذين استيقظوا من نومهـــم وشـــاهدوا ابنـــتهم المغدورة والنار مشتعلة تلتهم جسدها وهبوا جميعاً لإطفاء النار وسكب الماء عليها وأثناء ذلك أصيب المجني عليه بحروق في يده ورجله كما شبت

النار في بعض الأثاث الموجود في البيت وكانت المغدورة تصرخ من الألم وتقول (حرقنـــي الله ينـــتقم منه) وبعد أن تمكن أهل المغدورة من إطفاء النار المشتعلة بها هرب المتهم من بلكونة المنزل وكان يحمل بيده موسى وقام أهل المغدورة بإسعافها إلى مستشفى الأمير فيصل وتوفيت بعدها بالمستشفى متأثرة بالحروق التي أصيبت بها وكان المتهم قبل هـــذه المرة قد حاول قتل المغدورة حيث كان قد حضر إلى منزل أهل المغدورة وكان معه جـــالون بنزيـــن الا أن أهلهـــا تحايلوا عليه واخذوا الجالون منه وسكبوه على الأرض ولم يمكنوه من إتمام فعلته .

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصـــلت إلى أن بينة النيابة وان ضمير المحكمة لا يستريح للأخذ بها والتعويل عليها في تكويـــن قناعتها حيث جاءت أقوال شهود النيابة العامة متناقضة مع ذاتها ومع بعضها البعض في عدة أمور جوهرية تمت الإشارة إليها ومع شهادة الدكتور والوكيل ، بالإضافة إلى أنها جاءت مضلله بالشكوك ولم تؤيد بأي بينة أخرى مقنعة تثبت أن المتهم هو الذي حرق زوجته وارتكب باقي الجرائم مما يتعين الحكم بإعلان براءته .

وقررت عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي :

١- إعلان براءة المتهم من كافة التهم المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني والإفراج عنه .

٢- رد الادعـــاء بالحق الشخصي وتضمين المدعين بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لـــم يـــرض النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ .

كما لم يرض به المدعون بالحق الشخصي فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة باللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ .

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب بموجبها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٥/٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ جاء فيه:

lawpedia.jo

في الرد على أسباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى التي تـــنعى على النتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده لما اسند إليه .

فـــي الرد على ذلك نجد أن من المبادئ القانونية التي انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء أن قاضـــي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم إليه يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه الا انه يستثنى من هذا المبدأ حالة أن تستند محكمة الموضوع إلى أدلة غير مقبولة في العقل والمنطق .

وبتدقيق اوراق هذه الدعوى وبيناتها نجد أن محكمة الجنايات الكبرى في تعليلها لقرار الـــبراءة قـــد استندت إلى أقوال شهود النيابة بحجة أن أقوالهم متناقضـــة مـــع ذاتها ومع بعضها البعض في عدة أمور جوهرية ونفت المحكمة وجود أي دليل لإثبات الدعوى مع أن ما توصلت إليه غير سائغ حيث أنها أغفلت التطرق إلى ما جاء فـــي أقـــوال شـــهود النـــيابة لدى المدعي العام والمحكمة والتي جاءت منسجمة مع وقائع الدعوى.

حيـــث ذكـــر الشاهد لدى الشرطة ... استيقظت على صراخ ابنتي .... كانت النار مشتعلة بها ... كانت تصرخ ... زوجها قد سكب عليها بنزين وقام بحرقها .

ويذكـــر أمام المدعي العـــام ... في حوالي الساعـــة ٢:٣٠ مـــن صبـــاح يـــــوم ٢٠٠٢/١١/٢٤ ... أثـــناء نومـــي صحوت على صراخ ابنتي .... عندما شاهدتها وجدت النار مشتعلة .... كانت تصرخ ... بان المشتكى عليه قد سكب البنزين عليها وقام بحرقها .

ويذكـــر أمام المحكمة ... شعرنا بان ابنة ابنتي تطرق باب غرفتي كانت تذكر ... (حرق ماما) .... استيقظت أنا وزوجتي .... كانت النار مشتعلة بابنتي ... كانـــت تصـــرح وتقول (الحق بابا حرقني) ... ذكرت انه سكب عليها بنزين ويذكـــر الشاهد امام المدعي العام ... بحدود الساعة ٢:١٥ ليلاً إذا بشقيقتي مشتعلة الـــنار بهـــا وتـــركض بالصالون تقول .... حرقني الحقوه ... شاهدت باب البلكون مفتوح ... هرب من البلكون .

lawbedia.jo

ويذكـــر أمام المحكمة .... استيقظت على صوت صراخ ... كانت ابنة شقيقتي تقـــوم بطرق باب غرفة والدي ... تقول ...(تيتا ... تيتا .. ولع) تقصد والدتها ... شـــاهدت شـــقيقتي تـــركض داخـــل الصالون والنار مشتعلة بها ... كانت تذكر داخل الصـــالون والـــنار مشـــتعلة بها ... كانت تذكر حرقني الحقوه ... كانت تذكر أثناء ذهابها إلى المستشفى ... حرقني الله لا يوفقه الحقوه) .

ويذكر الشاهد أمام المدعي العام بحدود الساعة الثانية ليلاً ... أثناء وجودي في الصـــالون ... إذا بصراخ شقيقتي ... نظرت إليه .. إذا النار تشتعل بها ... تركض بالصالون وتقول ... اسعفوني حرقني الله ينتقم منه ... كنت أشم رائحة التنر ... في المستشـــفى كانـــت المرحومة تقول حرقني ..... ويذكر أمام المحكمة ... استيقظت علـــى إشعال النار برجلي ويدي كون شقيقتي سقطت علي النار مشتعلة بها ..... شاهدت كان يحمل بيده إبريق هرب من البلكون ... كانت شقيقتي تذكر ... ابن حرقها الله ينتقم منه ... ذكرت ذلك بالمستشفى .

وتذكر الشاهدة أمام المدعي العام ... بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ بحدود الساعة الثانية ليلاً ... شاهدت المرحومة تشتعل بها النار ... كان يقف على الجانب الآخر ويقول ... خلي جمالك ينفعك ... سمعتها تقول اسعفوني الحقوا حرقني .

ويذكـــر أمام المحكمة ... استيقظت على صوت طرق باب غرفة النوم ... كانت ابنة ابنـــي ، تطرق باب الغرفة ... كانت تقول ... (ياتيتا حرق ماما) ذكرت أن المتهم هو الذي حرقها .

عثرنا على الإبريق داخل الغرفة التي تنام فيها ابنتي .. كانت رائحة الإبريق تنر شـــاهدت قداحة تعود للمتهم مع ابنته ... ذكرت أنها القداحة التي استخدمتها بإشعال النار بوالدتها .

تلك هي أقوال شهود النيابة التي جاءت منسجمة ومتطابقة مع بعضها البعض في كافة مـــراحلها وان ما أوردته محكمة الجنايات الكبرى من تناقضات في قرارها المميز ليس في وقـــائع جوهـــرية وبالتالـــي لا تنال من صدق أقوال هؤلاء الشهود وليس من مبرر لطرح أقوالهـــم وبالتالـــي يكون ما أوردته محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز كتبرير لبراءة

lawpedia.jo

الممـــيز ضـــده في غير محله إذ كان يتوجب عليها أن تشير بكل دقة ووضوح إلى مواطن وجود التناقض حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على مثل هذا التناقض .

وعليه وفي ضوء ما تقدم فان القرار المميز قد جاء قاصراً في وزن البينة وغير مقنع في معالجة وقائع الدعوى مما يجعل أسباب التمييز وارده عليه مما يتعين نقضه .

وفـــيما يتعلق بالتمييز المقدم من المدعيين بالحق الشخصي فقد قررت محكمتنا تكليف وكـــيل المميزيـــن المدعيين بالحق الشخصي بدفع فرق الرسم في مرحلة التمييز خلال مدة أسبوع من تاريخ اليوم التالي لتبليغه لهذا القرار .

وحيـــــث تبلـــغ وكيل المميزيـــن المدعيين بالحـــق الشخصي هـــذا القرار بتاريـــخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ ولـــم يقـــم بدفـــع فرق الرسم خلال المدة المقررة الأمر الذي يتعين معه رد تمييزه شكلاً إعمالاً لنص المادة ٢/١٩٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لذا وتأسيساً لما تقدم نقرر ما يلي :

١- **رد التميـــيز المقـــدم من المدعيين بالحق الشخصي لعدم دفع الرسوم عملاً بالمادة ٢/١٩٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية .**

٢- **قبول التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بينا ومن ثم إصدار القرار المناسب .**

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض والسير بالدعوى على هدي ما ورد في قرار محكمة التمييز وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٦/٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

أن واقعـــة الدعـــوى التـــي خلصـــت إليها واستقرت بوجدانها تتلخص أن المميز من أصـــحاب السوابق الجرمية وكان زوجاً للمغدورة ب وكان خلال عـــام ٢٠٠١ موقوفـــاً لـــدى مركز الإصلاح والتأهيل على حساب قضية أخرى ولما تبين للمغـــدورة أنـــه لا سبيل لإصلاحه اختلفت معه وتقدمت بقضية ضده لدى محكمة الرصيفه الشرعية طالبة الطلاق منه ولما أفرج عنه خلال الشهر الحادي عشر من عام ٢٠٠٢ اتجه لمـــنزل أهـــل المغدورة حاملاً ثيرموساً مملوءاً بمادة البنزين مهدداً المغدورة بالحرق حيث

lawpedia.jo

تمكـــن الحاضرون من أخذه منه والتخلص من تلك المادة وتناول طعام الإفطار معهم بذلك الـــيوم(خلال شهر رمضان المبارك) ولما كانت فكرة قتل المغدورة قد اختمرت بذهنه اخذ يتحين الفرصة لتنفيذها ونام لديهم بتلك الليلة وباليوم التالي وعلى غفلة من المغدورة وأهلها وأثـــناء خـــروجه من المنزل ذهاباً وإياباً تمكن من إحضار مادة التنر وإخفائها عنهم تنفيذاً لمخططـــه الإجرامي وهدد المغدورة أثناء تواجده مع شقيقتها على سطح المنزل عصر ذلك الـــيوم بقوله (خلي جمالها ينفعها وأنه سيحرقها) وأمضى ذلك اليوم لديهم وقام ليلاً بمناقشة المغـــدورة وأهلهـــا بموضوع طلبها الطلاق حيث كان يهددها أثناء ذلك بقوله (والله لخلي جمالك ينفعك) (القبر هو طلاقك مني) ثم تظاهر أنه ينوي المبيت لديهم وأنه سيغادر المنزل صـــباحاً وخلـــد كـــل منهم إلى نومه بينما نام المتهم على كنبه بكامل ملابسه داخل غرفة الضيوف حيث تسلل بعد منتصف الليل لغرفة نوم المغدورة وسكب على جسمها مادة التنر التـــي كـــان قد أعدها تنفيذاً لمخططه الإجرامي ولما أحست بذلك استيقظت من نومها وقام بإشعال النار بها من قداحة كانت بحوزته فاتجهت للصالون والنار مشتعلة بها طالبة النجدة واســـتيقظ أهلهـــا على صراخها وسقطت على فراش شقيقها الذي استيقظ والنار قد اشـــتعلت بجسمه وقد أصابت قدمه اليسرى والطرف العلوي الأيسر وقد تمكن المتهم أثناء ذلـــك من التوجه لبلكونة المنزل من خلال باب غرفة الضيوف والقفز أرضاً والهرب وتم إســـعاف المصابين بعد إطفاء النار للمشفى وتبين أن المجني عليه قد أصيب بحروق مـــن الدرجـــة الثانية في القدم اليسرى والطرف العلوي الأيسر واحتصل على تقرير طبي خلاصـــته أن مدة التعطيل أسبوعين وأن إصابته لم تشكل خطورة على حياته كما تبين أن المغدورة قد أصيبت بحروق بمقدم العنق وأعلى الصدر الأيسر وكافة جدار البطن والظهر مـــن أسفل الناحية الخلفية للعنق وحتى أعلى الأليتين والمنطقتين الأيربيتين وبجانب العانة وعلى مقدم الكتفين والعضد الأيسر بالكامل ومقدم العضد الأيمن من الناحية اليمنى والساعد الأيســـر ومقدم الفخذين والفخذ الأيسر والساق اليسرى وأنها قد توفيت متأثرة بتلك الحروق بعـــد أسبوع من دخولها المستشفى وأن سبب وفاتها الحروق النارية ومضاعفاتها كما تبين ولـــدى قيام الشرطة بالكشف على مكان الحادث أن النار قد ألحقت الضرر بوسادة وفرشة إســـفنج مع وجود آثار دخان كثيف بأرجاء المنزل وانبعاث روائح حريق ومشتقات بترولية وعـــثروا على إبريق بلاستيكي داخل المنزل وتمكنوا من التقاط بعض العينات من المكان وإرسالها للمختبر الجنائي وتبين احتواؤها على مادة التنر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن فعل المتهم تجاه المغدورة يشكل جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات.

lawbook.online

ويشكل فعله تجاه المجني عليه جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات.

وكما قضت بتعديل جناية الشروع بالقتل العمد المسندة للمتهم طبقاً للمادتين ٣٢٨و٦٨ من قانون العقوبات إلى جنحة التهديد طبقاً للمادة ٣٥١ من قانون العقوبات.

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :

١. عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات.
٢. عمـــلا بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات.
٣. إدانـــة المتهم بجنحة التهديد طبقاً للمادة ٣٥١ من قانون العقوبات وفق ما عدلت ومعاقبته عليها بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم .
٤. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بحدود المـــادة ١٥٦ من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الموس المضبوط.
٥. إدانـــة المتهم بحدود المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم.
٦. عطفاً على قراري التجريم:
   أ. عمـــلاً بالمادتيـــن ٣٢٨ و ٧٠ مـــن قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .
   ب. عملا بالمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات الحكم بإعدام المتهم شنقاً حتى الموت.
٧. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الإعدام شنقاً حتى الموت.

أ) لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١.

lawpedia.jo

ب) وكـــون الحكـــم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجـــنايات الكبرى تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطية انتهى فيها إلـــى أن الحكـــم المطعـــون فيه جاء مستوفياً الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشـــوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وطلب بالنتيجة تأييد الحكم المطعون فيه.

أ. **وفـــي الـــرد علـــى أســـباب الطعـــن التمييز المقدم من المتهم**

١. **من حيث الواقعة الجريمة** التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى نجد أن هذه الواقعة جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن هذه الواقعة جاءت منسجمة مع قرار النقض حيث أن محكمتنا وفي قرار النقض الســـابق قـــد عالجـــت بينات الدعوى وتوصلت إلى أن بينات النيابة جاءت منسجمة ومتطابقة مع بعضها البعض في كافة مراحلها.

وبـــأن محكمة الجنايات الكبرى قامت باستعراض البينات التي كونت عقيدتها بالاستناد إليها وقامت باقتطاف فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها وبأن هذه البينات تثبت بشكل قـــاطع وجازم بأن المتهم قام بسكب مادة التنر على جسد زوجته المغدورة وقام بعد ذلـــك بإشعال النار فيها بواسطة القداحة ثم ولّى هارباً وتركها والنار تشتعل فيها حيث أفاق أهلهـــا وحـــاولوا إطفائهـــا وأخبرتهم بأن زوجها المتهم قام بسكب مادة التنر على جسدها وإحراقها.

وعلـــيه وحيـــث أن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لهذه الواقعة كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد.

ب. من حيث التطبيقات القانونية:

نجـــد أن قـــيام المتهم بسكب مادة التنر على جسد المغدورة هي نائمة ومن ثم إشـــعال النار في جسدها مما أدى إلى وفاتها نتيجة إصابتها بالحروق مما يدل على أن نيّة المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدورة

lawpedia.jo

وكذلـــك نجد أن فكرة قتل المغدورة قد تولدت لدى المتهم قبل يومين من تنفيذ جريمته ذلك أن المتهم بعد خروجه من السجن وحضر إلى بيت أهل زوجته ومعه ثيرموس يحتوي علـــى مادة البنزين وبأن المتهم زعم أن زوجته تركت بيت الزوجية وتقيم عند أهلها إلاّ أنه أصـــر أن يـــنام عـــند أهل زوجته وتوسله إليهم أن يسمحوا له بالنوم عندهم وكذلك قيامه بإحضـــار مـــادة التنر إلى منزل أهل زوجته وإخفائها ومشاهدته وهو يحمل الإبريق الذي بداخله مادة التنر وكذلك هرب المتهم فور إشعال النار بالمغدورة وهو في كامل ملابسه مما يـــدل على انه كان مستعداً للهرب والفرار بعد تنفيذ جريمته وعليه ولما كان أهم عنصرين مـــن عناصـــر ســـبق الإصرار والعمد وهما ١. التفكير الهادئ المستنير ٢. الفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير متوافران بحق المتهم فيكون فعل المتهم والحالة هذه منطبقاً والمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد.

أمـــا فـــيما يـــتعلق بجناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات التي جرم بها المتهم.

فـــنجد أن ســـقوط المغدورة والنار تشتعل في جسدها وعلى شقيقها الشاهد ، أثـــناء نومه وأصابته ببعض الحروق لا يشكل جناية الشروع بالقتل العمد ذلك أن المتهم لم يقـــم بـــأي فعـــل مـــادي تجاه الشاهد وليس في مقدوره أو يتوقع أن تخرج زوجته المغـــدورة وهي تحترق من الغرفة التي كانت تنام فيها وأن تسقط فوق شقيقها ، الـــذي كان ينام في مكان آخر من البيت وبالتالي فإن القصد الاحتمالي غير متوفر في هذه الحالة ويكون من المتعين إعلان براءة المتهم عن هذه الجناية.

ج. <u>مـــن حيـــث العقوبـــة</u> نجـــد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم

وهي الإعدام شنقاً حتى الموت هي العقوبة المقررة قانوناً لجناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات التي جرّم بها المتهم الطاعن.

إلاّ أننا نجد أن الطاعن قد تقدم من خلال وكيله باستدعاء إلى محكمة التمييز مرفق فيه ما أسماه بالمصالحة ومرفق بها كتاب مدير شرطة لواء الرصيفة .

وحيـــث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تتطلع على صك المصالحة هذا لأنه منظم بعد صدور الحكم في الدعوى ولما قد يكون له من اثر على العقوبة المفروضة فإنه يتعين نقض

lawcenter.org

الحكـــم وإتاحـــة الفرصة لمحكمة الجنايات الكبرى للاطلاع على صك الصالحة هذا وتقرر فيما إذا كان يصلح أن يكون سبباً مخففاً تقديرياً أم لا .

٢. من حيث كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم وليس من داع لمعاودة الرد.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :

١. نقض القرار المطعون فيه من حيث قضائه بتجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل العمد طـبقاً للمادتيـن ١/٣٢٨ و ٧٠ مـن قانون العقوبات وإعلان براءة المتهم عن هذه الجناية .

٢. نقـض الحكـم المطعون فيه من حيث العقوبة المفروضة بحق المجرم بالنسبة لجناية القتل العمد التي جرم بها وإعادة الأوراق إلى محكمة الجـنايات الكـبرى للنظر في صك المصالحة لتقرير فيما إذا كان يصلح أن يكون سبباً مخففاً تقديرياً أم لا.

٣. تأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ما سلف.

٤. إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo